

وزارة المالية

قرار رقم ١١١٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات النصف نقل «بيك أب»
والسيارات الميكروباص

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات

الركوب والبيخوت :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات

النقل والتريللات والبرادات :

قرر :

(المادة الاولى)

تحدد مدة الإفراج المؤقت عن سيارات النصف نقل - البيك أب ذات الكابينة المزدوجة لمدة شهر يمكن مدها لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب صاحب الشأن بموافقة رئيس مصلحة الجمارك وذلك مقابل سداد رسوم خدمات بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول وتضاعف تلك الرسوم في الشهر الثاني .

كما تحدد مدة الإفراج المؤقت عن سيارات الميكروباص التي تزيد عدد مقاعد السائقين عن تسعة بخلاف مقعد السائق بمدة شهر يمكن مدها بناء على طلب صاحب الشأن لمدة أخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك وذلك مقابل سداد رسوم الخدمات المقررة ، على أن يتم مضاعفة تلك الرسوم عن المدة المماثلة .

(المادة الثانية)

في حالة عمل هذه السيارات مؤقتاً داخل البلاد أو بغرض التأجير تطبق أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٩ / ٨ / ٢٠٠٠

وزير المالية

دكتور / مديحة حسنين